

اما الانسان المستعبد لطبيعته وليس له من قوى العقل ما يشغله عن هوى الطبع فإن
الملاذ الحيوانية تجده كما طرقت فارتع معدا لها واذا رزق غنى وتوفرت له اسباب الترف
والرخاء اطلق لنفسه في مجال الشهوات العنان . وعاش انسانا احط شأنا من الحيوان . ومات
حيوانا في صورة انسان

فهنيئا لمن سمع الصبح ووعاه . واطاع عقله وعصى هواه . وطوبى لمن قصر في سبيل الغرور
الملى . والسلام على من اتبع الهدى القاهرة اسعد دافر

مسئلة اصولية

حكم الله واجتهاد المجتهدين

قال الفخر الرازي جرت عادة الاصوليين ان يذكروا اول ابراهيم ما هو الاصل والقاعدة
ثم يجزئونها عليها المسائل فنقول : اختلف الاصوليون هل لله تعالى في كل حادثة حكم واحد
معين في الواقع ونفس الامر قيل الاجتهاد يرئاه المجتهد بالطلب بالدلة وهل هو مكلف
باصحابه او لا . فعلى هذا اخي ان له تعالى في كل حادثة حكما واحدا معينا في نفس الامر قبل
الاجتهاد فالمصيب واحد من المجتهدين في الحكم المطلوب وغيره مخطئ لكنه معذور لانه لم
يقصر في الاجتهاد بل هو ناجور لبذله وسعه . وهذا اعني القول بان حكم الله واحد معين
والمصيب واحد هو الراجح عند جماعة من المحققين وعبر عنه العلامة ابن حجر المكي في الفتح
المبين وغيره بالاصح وفي موضع من كتابه التحفة بانه الحق . وعليه فهل يتعين المصيب ايضا
ام لا فالأكثر على انه لا يتعين فالمصيب واحد لا يمين فهو واحد لا نعلم وهذا هو الراجح .
وفصل بعضهم فقال ينظر في المجتهد فيد فان خالف احد المجتهدين في النص مخالفة ظاهرة
فهو المخطئ يمينه خطأ لا يبلغ تضليلا وانتمك بالخبر الصحيح والنص الظاهر مصيب في الحكم
لا يمين . وعلى ان حكم الله في المسئلة الواحدة معين والمصيب واحد غير معين يجري قول
بعض ائمة الحنكية والشافعية اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبنا مذهبنا صواب
يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب وحينئذ فلا يمكن ان يقطع او يظن انه
على الصواب بل على التقليد ان يعتقد ان ما ذهب اليه امامه يحتمل انه الحق . وقد صرح
الحق الكمال بن الهمام بما يؤيده حيث قال في شرح الهداية إن اخذ العامي بما يقع في قلبه

انه اصوب اولى . وعلى هذا لو استغنى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قبله
منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه
لتقليد مجتهد وقد فعل انتهى . كلام المحقق

ومنهم من سار الى انه تعالى ليس له حكم معين في الوقائع المجتهد فيها قبل الاجتهاد
وانما حكمه تعالى فيها ما ادعى اليه اجتهاد المجتهد وان هذا الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد
السبب لم يثبت الحكم . فعلى هذا كل مجتهد مصيب في الحكم والحكم متعدد تابع لظن المجتهد .
وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من المحققين اراكثرهم كما قاله العلامة ابن حجر في
الفتح المبين وهو المؤيد عند اهل الظاهر واهل الباطن جميعاً حتى لقد ايده الحافظ السيوطي
في كتابه جزيل المراحب في اختلاف المذاهب بما اخرج به البيهقي في المدخل عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فاعملوا به
لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله نسيئة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما
قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فاما اخذتم به اعتدلتهم واختلاف اصحابي لكم رحمة
قال السيوطي عقبه في هذا الحديث فوائد اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب
بعده في الفروع وذلك من معجزاته لانه من الاخبار بالمفاتيح ورضاه بذلك وتقريره عليه
ومدحه حيث جعله رحمة والتخفيف للكلف في الاخذ بابها شاء من غير تعيين لاحد . ويستنبط
منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على احد منهم ولا ينسب الى احد
منهم تخطئة لقوله فاما اخذتم به اعتدلتهم . فلو كان المصيب واحداً والباقي مخطئاً لم تحصل
الهداية بالاخذ بالخطاء

وقد أقر صلى الله عليه وسلم اختلاف اصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يعترض
احداً في ما قاله وراه مخالفاً لما قاله نظيره وراه . من ذلك قصة اختلافهم في اسرى بدر
فاير بكر ومن معه اشاروا باخذ الفداء منهم وعمر ومن تبعه اشاروا بقتلهم فحكم صلى الله عليه
وسلم بالاول ونزل القرآن بتفضيل الثاني مع تقرير الاول . ففيه اوضح دليل على تصويب
الرايين وان كلا من المجتهدين مصيب . ولو كان الاول خطأ لم يحكم به صلى الله عليه وسلم .
وقد اخبر تعالى بانه عين حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيب الفداء بقوله تعالى
فكلوا مما غنم حلالاً طيباً وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل

ومن ذلك ايضاً قصة اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم حين اراد غزوي بني قريظة
لا يصليكن احد الظهر الا في بني قريظة فاختلفوا لما خرجوا من المدينة وقد ضاق وقت الظهر

فصلي جماعة منهم الظاهر خفية فوردوا واحتجوا بان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان قمر يرضاً على الاستعجال ولم يرد اخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى يتوابعه ان الحصر في قوله الا في بني قريظة اضافي لا حقيقي وأبي آخرون فلم يصلوا الظاهر الا في بني قريظة بعد العصر واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم اطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقة فلما بلغه صلى الله عليه وسلم اختلافهم وعلهم لم يذكر على أحده من الترفيعين وافر كلاً على ما فهمه اشارة الى ان الكل مجتهدون مأجورون على هدى من الله تعالى فلا ينسب الى احد منهم خلل ولا تقصير. وانظر قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخذتم به اهتديتم فجعل اكل مهندين وما تقرر يظهر اتجاه القول بان كل مجتهد مصيب وان حكم الله تعالى في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو احد قولين للائمة الاربعة ونسب ترجيحاً لاكثر الشافعية والحنفية والباقلاني ولا بناء على نصريح الظاهر الصحيح بان المصيب اجرين وللخطي، اجراً لأنه لا يحمل كقوله السيوطي على ان المراد الخطأ في ادراك الافضل والاولى. وقال في الشفا القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا. وقال في جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد ان ابا حنيفة ومالكاً والشافعي واحمد والسنيانين والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداود الظاهري وسائر ائمة المسلمين كابن جرير على هدى من الله تعالى ولا التفات الى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى

سليمان العبد

شيخ الشافعية بالارض الشريف

الشعراء المحافظون والشعراء العصريون

يظهر ان الشعراء آخر من يفكر في خلق القديم المخلق والتزيي بالجديد ذي الطلاوة . فمن كل زمرة الشعراء والمثاعرين الذين ينظمون الشعر او يدعون النظم لا تكاد ترى واحداً في المثة يحاول تجارة العصر ونبد القديم واقتباس الجديد وتقليد الشعراء العصريين من الامم الاخرى . والسبب في ذلك انتصار شعرائنا على درس الشعر العربي وعدم الاحتفال بدرس الشعر الاجنبي اما لانهم يجيئون اللغات الاجنبية او لانهم يزددون الشعر الاجنبي ويحبون ان الاهات الشعر لا ترجي بد الا اليهم وان ما ينظمه الشعراء الاجانب نقابة وسففة حتى كأنه المقصود بقول ابي الطيب حيث قال
ان بعضاً من القريض هذا ليس شيئاً وبعضه أحكام